وكذلك كان علياء يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وروي هشام بن سالم في الصحيح قال سالته
عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه وروي الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق من ذا من
المستضعفين قال نعم وقد تقدم البحث عن حقيقة المستضعفين قوله لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك
جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول حري اذا نذر
عتق اول مملوك يملكه صح النذر وان كان المنذور مبهما كالمجوز بند المعين للاصل والنص ثم ان اتفق ملك
ملك واحد ببيع وهبة او ميراث وغيرها عتق وهل يشترط لعتقه ان يملك اخر بعده وجهان من ان الاولية
يقتضي امرين احدهما سبق في وهو سبقه لغيره والاخر قوله هو عدم سبق غيره له ومن الشك في اقتضائه
الاول عرفا والظ عدم الاشتراط وان كان ملك جماعة دفعة ففيه اقوال احدها لزوم عتق واحد منهم و الامر
يخرج بالقرعة اما لزوم العتق فلوجود النذر فوجب الوفاء به لان الاولوية موجوده في كل واحد منهم
لانه يملك الجماعة صدق انه ملك واحدا لا انه من جماعة واما اخراجه بالقرعة فلانتفاء الاولوية عن احدهم
ولصحيحة الحلبي عن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم و
يعتق الذي يخرج سهمه وهذا قول الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة وثانيها انه يتخير في تخيير الناذر مع بقائه
وقد تقدم عليه والا فالقرعة وهو قول ابن الجنيد والشيخ في ه والمص في النكت والتهذيب في الشرح لرواية
الحسن الصيقل انه سال الصادق ع عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته
على واحد فليتخير ايهم شاء فيعتقه وحمل القائلين هذه الرواية القرعة على الاستحباب جمعا بين الاخبار فليتخير
وفيه نظر لان رواية القرعة صحيحة وهذه ضعيفة السند فان في طريقها اسماعيل بن يسار وهو
ضعيف والحسن الصيقل مجهول الحال فالعمل بالاخرى متعين لعدم المعارض وثالثها بطلان النذر لفقد صيغة
المعتبر فيه وهي وحدة المملوك ولا اول للمملوك دفعة الا ان الجملة وعتقها غير مقصود ولاصالة البراءة
واصيب بظهور الاول بما ذكروا بالنص وهو مخرج لحكم الاصل عنه قوله ولو نذر تحرير اول ما تلده فولدت
توأمين كانا معتقين التوأمان هما الولدان في بطن واحد عتقا معا دون المملوك المتعدد في المسألة
لان المنذور هنا متعلق باعام فيشمل الجميع بخلاف المملوك فانه نكرة في سياق الاثبات فلا يكون عامة
فلو كان المنذور في الاول كان اول ما يملكه والثاني اول ولد تلده بعكس الحكم وهذا الفرق تمم مع الاول
بما كونها موصولة لتعم ولو قصدها مصدرية كانت بمعنى مملوك ولو اطلق ففي حمله على انها موصوفة او
وجهان من اشتراكها المانع من حملها على احدهما بغير قرينة والمعتق منه هو الواحد ومن احتمال ظهورها
والعامة كما هو ظ حكم الاصحاب والرواية موبده وان لم يصلح لها اشتراكهم ولو قصد المملوك الجنس
احتمل مساواته لها الصلاحية للجميع كما يصلح للواحد والوجه الفرق فان صلاحية الجنس الواحد
المتعدد يمنع من حمله على المتعدد بغير قرينة والمتيقن منه هو الواحد ويشترط في الحكم بعتقهما معا على
تقدير ولادتهما دفعة وان كان نادرا اذ لو سبق خروج احدهما كان هو الاول والملحق الاكثر
غير بعيد بالدفعة معا لاطلاق الرواية وهو حسن لو صلحت الاثبات الحكم هذا اذا ولدت الاول
حيا والا عتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق وقد مر صحيحة دالة على جعله التزاما وقيل يبطل هنا

لفوات

لفوات متعلقه ولو ولدته ميتا مستحقا للعتق كالمقعد فالوجهان واولى بعدم عتق الثاني هنا لصلاحية
الاول للعتق غايته امتناع سبب لعتقه قوله لو كان مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليك
فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة هذه المسألة ذكرها الشيخ والجماعة بهذا الاطلاق
والاصل فيها رواية سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل
اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق للاربعة حين اجملهم وهو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن
اعتق وفي هذا الحكم بحث فيه على الاطلاق اشكال لان الحكم ان كان جاريا على ما في نفس الامر من دون
ان يعتبر لفظه اقرار العتق ظاهرا فالحكم كذلك ولا فرق عليه بين كون من اعتقهم بالعين حد الكثرة
وعدمه فلو كان قد اعتق واحدا منهم وعبر بذلك لم يعتق سوى من كان قد اعتقه لان الاقرار ليس
من الاسباب الموجبة لانشاء العتق في الحال وانما هو اخبار عما سبق فلا يصح اذا لم يكن مطابقا للخارج
سابق عليه مستند الى سبب اقتضاه فما كان قد وقع عليه العتق انصرف اليه وغيره سقي على اصل
الحريه الرق قليلا كان ام كثيرا فان جاريا على ادا الاقرار فمقتضاه الحكم باعتاق جميع مماليكه لان مماليك
اجمع مضاف وهذا يفيد العموم ونعم يقتضي تقرير السوال واعادته فيكون اقرار بجميع والرواية قاصرة
عن افادة قصر الحكم على ما في نفس الامر باطراح الاقرار ظاهرا من حيث انها مقطوعة ضعيفة والسند لان الشيخ
لا يراعي في عمله الصحيح الرواية خصوصا فاقه وتبعه الجماعة راعين لحال الضعيف بالشهرة ولذلك رتبوا
الحكم على ما في نفس الامر ثم انه تشكل بالو كان المعتق دون العدد الكثير وقد اجاب بل بصيغة جمع الكثرة فكيف
ينصرف الاقرار الى ما اعتقه خاصة ويحصل المطابقة بين عتقه الواحد وبين قوله اعتقت مماليكي ولا
جل ذلك استقرب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في العتق ليطابق القضاء قراره والاشكال فيه اقوى من
الاطلاق لانه لا يجري الظاهر وعلى ما في نفس الامر اما اللط فلما ذكرناه من استلزام الاقرار عتق الجميع من حيث
ان المماليك جمع مضاف فيفيد العموم وقد اقر فيؤاخذ باقراره واما في نفس الامر فلان العتق فيه لم يقع فيه الا
على من باشر عتقه خاصة وصيغة الاقرار ليس من الاسباب الموجبة لعتق في العدد المعتبر في الكثرة معتمد
لما وقع عليه العتق واعتذر له ولده فخر الدين رحمه الله بانه اذا اعتق من مماليكه تصدق قوله هولاء
مماليكي حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهي تقتضي عادة السوال وتقريره فيكون اقرارا
بعتق المماليك الذين اعتقوا فلا يلزم لغيرهم لاصالة البراءة ولان الاقرار انما يحمل على التحقيق والمتيقن لا على
ما فيه احتمال ثم قال وهل يشترط في الاقتصار عليه كثرة بحيث تصدق عليه حقيقة ام لا فوجهان مساواتهما
ان اللفظ انما يحمل على الاقرار على اصل الحقيقة ومن حيث اصل البراءة ومن جواز التجوز به فعلى عدم الاشتراط يكتفى
بالواحد وعلى عدمه لا يكتفي بالواحد ويلزم بعتق ما يصدق عليه الجمع ويكون في الباقي كالمسبه ثم
جعل هذا البحث مبنيا على الحكم بمجرد الاقرار ظاهرا اما البحث عما في نفس الامر فلا ينعتق الا ما اوقع عليه العتق و
في هذا الحكم نظر من وجوه اظهرها الفرق بين المتنازع فيه هو قوله اعتقت مماليكي الذي هو مقتضى قوله
جوابا لمن قال اعتقت مماليكك وهو قوله عن ثلاثة من مماليكه هولاء مماليكه هولاء مماليكي وان اشترك
في صيغة العموم لان لفظ العموم يستغرق ما يصلح له ويدخل فيه دون غيره قوله اعتقت مماليكي يصلح للجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)